



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسامةى قهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٤٠

- مرسوم جمهورى رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لتعليمات تسجيل مشاريع تفكيك السيارات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٧) و (١٨) لسنة ٢٠١٩ .
- بيانات صادرة عن وزارة العدل .
- بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاعلى والاطوسط .

العدد ٤٥٤٠ ٧ رمضان ١٤٤٠ هـ / ١٣ آيار ٢٠١٩ م السنة الستون

رقمه ٤٥٤٠ ٧ رهمهزان ١٤٤٠ ك / ١٣ ئايار ٢٠١٩ ز سالى شهسته مين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٢٣	تعيين السيد محمد جعفر محمد باقر حيدر الصدر سفيراً في وزارة الخارجية	١
تعليمات		
٣	التعديل الأول لتعليمات تسجيل مشاريع تفكيك السيارات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١	٢
قرارات		
١٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣
١٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
بيانات		
٨	دمج دائرة الكاتب العدل في الفاوم مع دائرة الكاتب العدل في ابي الخصيب التابعتين الى محافظة البصرة	٩
٩	دمج دائرة الكاتب العدل في المعقل مع دائرة الكاتب العدل في البصرة الصباحي التابعتين الى محافظة البصرة	١٠
١٠	استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية الجمعيات الواقعة ضمن محافظة البصرة	١١
-	بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاعلى والاطوسط	١٢

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ماعرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد محمد جعفر محمد باقر حيدر الصدر سفيراً في وزارة الخارجية .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية



تعليمات



استنادا الى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم الخدمات الصناعية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠
اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

التعديل الاول لتعليمات تسجيل مشاريع تفكيك السيارات

رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

المادة -١- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (٣) من تعليمات تسجيل مشاريع تفكيك السيارات
رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ ويحل محله ما يأتي :-

ثانياً- ان يكون ضمن المناطق الصناعية داخل مركز كل محافظة او قضاء او ناحية.

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور

باسم عبد الزمان

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣، حول الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بشأن جمهورية افريقيا الوسطى، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (عبدولي حسين) ، وزير الشباب والرياضة في جمهورية افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له : (CFI. ٠١٢) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ . بحسب قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ والذي جرى تجديده بموجب القرار (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩ ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الاصول والمنع من السفر .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٤/٢١

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	يوم وتاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/	١٨ نيسان ٢٠١٩	فجر يوم الجمعة، ١٩ نيسان ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة العقوبات المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) تُجري تعديلاً على احد الأفراد ضمن قائمة قيودها

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٨، قامت لجنة عقوبات مجلس الأمن حول جمهورية أفريقيا الوسطى المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بإجراء التعديل المحدد بخط تحتها على القيد ادناه ضمن قسم (أ. الأفراد) من قائمة العقوبات للأفراد والكيانات الخاضعين لاجراءات تجميد الأصول والمنع من السفر المنصوص عليهما في الفقرتين (٩) و(١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ والذي جرى تجديده بموجب القرار رقم (٢٤٥٤) لسنة ٢٠١٩:

الرقم المرجعي	CFI.٠١٢		
الاسم	١.عبدولي ٢. حسين ٣. غير معروف ٤. غير معروف		
الكنية	غير معروف	اللقب	غير معروف
تاريخ الولادة	أ) ١٩٦٧ ب) ١٩٦٧/١/١		
مكان الولادة	أ) Ndele, Bamingui-Bangoran، جمهورية افريقيا الوسطى ب) Haraze Manguaigne، التشاد		
اسماء اخرى كافية لتحديد الهوية	عبدولي اسيني، حسين عبدولي، عبدولي ايسين رمضان a) Abdoulaye Issène b) Abdoulaye Hissein c) Hissene Abdoulaye d) Abdoulaye Issène Ramadan e) Abdoulaye Issene Ramadan f) Issene Abdoulaye		
اسماء اخرى غير كافية لتحديد الهوية	غير معروف		
الجنسية	أ) أفريقيا الوسطى ب) التشاد		
رقم جواز السفر	D٠٠٠٠٠٨٩٧ الصادر في ٢٠١٣/٥/٤ (تاريخ النفاذ: ٢٠١٨/٤/٤) سيارة ديبلوماسية		
رقم الهوية التعريفية	غير معروف التشاد رقم الهوية الوطنية: ٢٢-٠٠٦٥٣١٢٩-١٠٣ في ٢٠٠٩/٤/٢١ (نافذة لغاية ٢٠١٩/٤/٢١)		
العنوان	أ) KM٥، بانغي، جمهورية افريقيا الوسطى ب) Nana-Grebizi، جمهورية افريقيا الوسطى		

ت (Ndjari, Ndjamenana ،التشاد	
٢٠١٧/٥/١٧ (المعدل في ٢٠١٩/٣/١، و٢٠١٩/٤/١٨)	تاريخ الادرار
كان حسين في السابق يشغل منصب وزير الشباب والرياضة كجزء من الكابينة الوزارية لجمهورية افريقيا الوسطى اثناء فترة حكم الرئيس السابق ميشيل جوتوديا، وقبل ذلك كان رئيساً لاتفاق باتريوتس من اجل العدالة والسلام وهو حزب سياسي. كما تُصّب نفسه زعيماً لميليشيا مُسلحة في بانغي، لاسيما في PK٥ (الحي الثالث)	معلومات أخرى
أسم الأب: عبدولي	أسم الأم: ابسيطة موسى
الصورة والاشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) متاحين على الرابط الالكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/٦٠٩٨٩١٠	

يمكن العثور على التحديثات التي تُجرى على اسماء الأفراد والكيانات ذات الصلة على الموقع الالكتروني للجنة المؤلفة بموجب القرار رقم (٢١٢٧) وفقاً لقراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الالكتروني للجنة ذاتها على الرابط الالكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/٢١٢٧/press-releases.

والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفاً على الرابط الالكتروني الآتي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/٢١٢٧/sanctions-list-materials.

وعقب أي تغييرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

جمهورية أفريقيا الوسطى

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إزالة القيد على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش والقاعدة بحسب الآتي :

أولاً: إزالة قيد الاسم (فتحي بن حسن سالم الحداد) تونسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (١٦٠. QDI) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ ، التي جُمدت أمواله وموارده المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ ، وأن تدابير تجميد الأصول ، والمنع من السفر وحظر الأسلحة لم تعد سارية عليه وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٤/٢٤

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC/13787	٢٢ شباط ٢٠١٩	٢٣ نيسان ٢٠١٩	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُزيل قيوداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٢، قامت اللجنة المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بإزالة القيد المدرج ادناه. هذا وتم حذفه من قسم (أ. الأفراد) من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً عقب انتهائها من النظر في طلب الشطب المقدم من الدولة المعنية بعد المراجعة السنوية عام ٢٠١٧ التي قامت بها وفقاً للفقرتين (٨٠) و(٨١) من القرار رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥.

لذلك فان تدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها بالفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ والمعتمد بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم تعد سارية على الاسم الآتي:

الرقم المرجعي	QDi.١٦٠	الاسم	١: FETHI ٢: BEN HASSEN ٣: BEN SALEM ٤: AL-HADDAD
الاسم (كما هو بالنص الاصلي للغة الأم)		فتحي بن حسن سالم الحداد	
الصفة / الكنية	غير معروف	اللقب	غير معروف
تاريخ الولادة	أ- ١٩٦٣/٦/٢٨ ب- ١٩٦٣/٣/٢٨	مكان الولادة	مدينة تطاوين، تونس
اسماء اخرى / كنية	(أ) فتحي بن اسين حداد	اسماء اخرى غير كافية	غير معروف
كافية لتحديد الهوية	(ب) فتحي حسن الحداد	لتحديد الهوية	
الجنسية	تونس	رقم جواز السفر	تونسي: ١٧ L1٨٣٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ (ينتهي العمل به بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣)
رقم الهوية الوطنية	غير معروف	العنوان	(أ) ١٨٤ Via Fulvio Testi – Cinisello Balsamo (MI) إيطاليا (ب) ١ Via Porte Giove – Mortara (PV) إيطاليا (Domicile)
تاريخ الادرار	٢٠٠٤/٣/١٧ (المعدل في ٢٠٠٤/١١/٢٦ . ٢٠٠٥/١٢/٢٠ . ٢٠٠٥/١٢/٢١ . ٢٠٠٧/١٢/٢٥ . ٢٠١٠/١/٢٥ . ٢٠١١/٥/١٦)		
معلومات أخرى	الرمز المالي الإيطالي: HDDFTH٦٣H٢٨Z٣٥٢٧		بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ انتهت المراجعة التي تمت وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ الرابط على الشبكة العنكبوتية للإشعار الخاص (الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة): www.interpol.int/en/notice/search/un/١٤١٧٠٥٤

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي تم ازلتها من قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً وفقاً لقراراتها ضمن قسم "البيانات الصحافية" ضمن الموقع الالكتروني للجنة. وكذلك أي معلومات أخرى حول قائمة عقوبات هذه اللجنة يمكن مشاهدتها على الرابط الالكتروني:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting



قرارات



يجري تحديث قائمة العقوبات موضوع البحث بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة للجنة المذكورة آنفاً متاحة على موقعها الإلكتروني على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list
وعقب أي تغييرات تُجرى على قائمة عقوبات اللجنة يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على "داعش" وتنظيم القاعدة. والنسخة المحدثة عنها متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:
www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسمياً.

بيان

رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٧٤) في ٢٠١٩/٢/١٢ ولمقتضيات
المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/سادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣)
لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: دمج دائرة الكاتب العدل في الفاو مع دائرة الكاتب العدل في ابي الخصيب التابعتين الى
محافظة البصرة .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل/ وكالة

٢٠١٩/٤/٢١

بيان

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٧٤) في ٢٠١٩/٢/١٢ ولمقتضيات
المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/سادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣)
لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: دمج دائرة الكتاب العدل في المعقل مع دائرة الكتاب العدل في البصرة الصباحي التابعتين
الى محافظة البصرة .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل/ وكالة

٢٠١٩/٤/٢١

بيان

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٧٤) في ٢٠١٩/٢/١٢ ولمقتضيات
المصلحة العامة واستناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣)
لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :
أولاً: استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية الجمعيات الواقعة ضمن محافظة البصرة .
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل/ وكالة

٢٠١٩/٤/٢١

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا لنص المادة (٦/ثالثا- ب) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ وما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمرافق ربط كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد ش.زل./١٠/١١/٥/٣٤٥٥٥ في ٢٠١٩/١/٣٠ المتضمن الموافقة على طلب وزارة الكهرباء بتأسيس الشركات العامة .

اسم الشركة : الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / الفرات الاعلى والاطوسط .

رأسمالها : ٣٣٤,٦٦٣,٥٤٠,٥٠٣ ثلاثمائة واربعة وثلاثون مليار وستمائة وثلاثة وستون مليون وخمسمائة واربعون الف وخمسمائة وثلاثة دينار عراقي .

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة انفا استنادا لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في الثامن عشر من شهر رجب لسنة ١٤٤٠ هـ
الموافق لليوم الخامس والعشرون من شهر اذار لسنة ٢٠١٩ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة
٢٠١٩/٣/٢٥

بيانات

بيان تأسيس

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية الفرات الأعلى و الأوسط

أولاً: أسم الشركة : الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية الفرات الأعلى والأوسط .
موقعها ومركزها الرئيسي (محافظة بابل / ناحية ابي غرق) نطاق عملها محافظات
(بابل ، كربلاء المقدسة ، النجف الأشرف ، الديوانية) ولها أن تفتح فروع أخرى داخل
العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة : تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال نقل الطاقة
الكهربائية من محطات إنتاج الطاقة الكهربائية إلى محطات توزيع الطاقة الكهربائية
والشركات ذات العلاقة وتحقيق إيرادات وأرباح للشركة عن طريق نقل الطاقة الكهربائية
وبما يحقق أهداف خطط التنمية إضافة إلى ما ورد في المادتين (٢ و ٣) من قانون
وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً: نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية بموجب قانون الشركات
العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧
و القوانين و الانظمة و التعليمات النافذة بما لا يتعارض و إكاملهما .

١- نقل الطاقة الكهربائية عبر خطوط النقل (الضغط الفائق والعالى) للشركات الأخرى
(النقل المتبادل) ضمن الرقعة الجغرافية التي تقع بمسؤوليتها .

٢- شراء وبيع الطاقة الكهربائية مع الشركات ذات العلاقة .

٣- تشغيل وصيانة خطوط النقل للضغط الفائق (٤٠٠ ك.ف) والضغط العالى (١٣٢ ك.ف)
والمحطات الثانوية الثابتة والمتنقلة لاستيعاب الأحمال وتأمين نقل الطاقة الكهربائية من
محطات إنتاج الطاقة الكهربائية إلى محطات توزيع الطاقة الكهربائية .

٤ - إنشاء وتأهيل وتطوير وتوسيع شبكات نقل الطاقة الكهربائية والمحطات الثانوية .

٥ - شراء واستيراد مستلزمات العمل وأية مواد تدخل ضمن احتياجها .

٦- تطوير برنامج صيانة معدات الشبكات (محطات و خطوط) لزيادة وثوقية المعدات الكهربائية
و ضمان ديمومة نقل الطاقة الكهربائية .

- ٧- القيام بأعمال تجهيز وتركيب و تنصيب وفحص وصيانة معدات الشركات الأخرى ضمن الوزارة او خارجها .
- ٨- تنفيذ مشاريع نقل الطاقة الكهربائية والتمثلة بالمحطات الثانوية و خطوط نقل الطاقة الكهربائية للضغط الفائق والعالي .

و للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-

- ١- تشغيل العاملين واستيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات و المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين وزيادة الإنتاج.
- ٢- ممارسة الأعمال التجارية التي تقتضيها القوانين والتعليمات والتي تؤدي الى زيادة كفاءة الخطوط والمحطات ضمن الرقعة الجغرافية للشركة والأعمال التي تؤدي الى زيادة أرباح الشركة سواء كانت داخل العراق او خارجه وكذلك نقل المواد وتخزينها وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن .
- ٣- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
- ٤- ممارسة الأعمال التجارية من خلال إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالإشراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية

والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهاها ضمناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .

٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق وخارجه .

١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١١- لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .

١٢- إقامة الدورات التدريبية و الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .

١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها وإقامة الدعاوى وكافة التصرفات القانونية لضمان مصالح وحقوق الشركة وفق القوانين والتعليمات النافذة .

١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.



بيانات



رابعاً: رأس مال الشركة / (٣٣٤٦٦٣٥٤٠٥٠٣) ثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليار وستمائة وثلاثة وستون مليون وخمسمائة وأربعون ألف وخمسمائة وثلاثة دينار عراقي .
خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

الدكتور

لؤي الخطيب

وزير الكهرباء



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار